

6 August 1999
Arabic
Original: SPANISH

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية

قواعد الإثبات

نيويورك

٢٦-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من كولومبيا

تعليقات على الاقتراح المقدم من المنسق

(الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5)

ثالثا - "الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل"

١ - فيما يتعلق بالقاعدة ٢٦-٦ "الاختصاص":

١-١ القاعدة الواردة في الوثيقة قيد النظر والمدرجة في الاقتراحين المقدمين من هولندا : (PCNICC/1999/WGRPE/DP.29)، وبولندا (PCNICC/1999/WGRPE/DP.27)

٢-١ نود أن نؤكد بالنسبة للوثقتين المذكورتين أن:

هناك، فيما يبدو، ظاهرة يُطلق عليها في القانون الداخلي "تنازع الاختصاصات".

• بيد أن ما نحن بصدده هو تنازع بين سلطة وواجب الدولة واحتياط (الولاية القضائية) المحكمة الجنائية الدولية. أي تنازع في المصالح فيما يتعلق بحماية سيادة الدول والنظم الأساسية المتعلقة بتطبيق القانون من الوجهة المكانية، بكل قانون من القوانين الداخلية؛

- يجب التمييز بين دولة الإقليم والدولة المحتجزة:
 - يجب النص بوضوح على سيادة الاختصاص في حالة الاحتمال المزدوج المتمثل في ممارسة السلطة الجنائية، تأكيداً لعدة مبادئ منها مبدأ تكاملية المحكمة الجنائية الدولية:
 - التعريفات التي من قبيل تلك الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.31، المقدمة من وفدي هولندا وبولندا، هي محل اهتمام تام، في ضوء ما هو منصوص عليه في المادة ٤-٧٠ (ب).
 - ٢ - وفيما يختص بالقاعدة ٦-٢٩، "نظام التقاضي":
 - ١-٢ يبدو فيما يختص بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، أن احتمال "التقاضي" قائم؛ وهو سبب كاف للنظر في أهمية وضع حد زمني لهذا الغرض، خلال المناقشات التي ستجري لاعتماد قواعد "إجراءات الإثبات"^(١). ولا يستطيع وفد كولومبيا أن يؤكد تأكيداً جازماً وجود ولاية لتطبيق معياري من هذا القبيل: لا بالنسبة للتقاضي، ولا بالنسبة للقرار المتعلق بتنظيم هذا الاحتمال.
 - ٢-٢ بيد أننا يجب أن نعرب عن قلقنا إزاء تطبيق قاعدة "التقاضي" على الأفعال المخلة بإقامة العدل، في ظل وجود جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يسري عليها التقاضي.
- فعلى سبيل المثال:**
- يشكل استعمال أساليب احتيالية أو تقديم وثائق مزورة، أو رشوة الشاهد أو الخبير ... إلى آخره، تصرفات محل مؤاخذة في حد ذاتها. واستعمال هذه الوسائل في مقر المحكمة الجنائية الدولية هو تصرف محل أكبر قدر من المؤاخذة، ليس فحسب بسبب التصرفات - الجرائم - التي تجري بشأنها المحاكمة أمام المحكمة، ولكن أيضاً بسبب نوعية وحجم العقوبة:
 - ويرجع ذلك بوجه خاص إلى احتمال حدوث إعادة نظر (المادة ٨٤ من نظام روما الأساسي)، رغم أنها آلية لإعادة إثبات افتراض البراءة. ومن الجدير بالذكر أن أحد الأسباب (المادة ٨٤ - ب) التي يستند إليها هو عندما يتضح "أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة". ومن ثم سوف يعوق التقاضي لأسباب واضحة احتمال إعادة النظر.

• وتسري الحجة آنفة الذكر على حالة تقادم الفعل الجنائي. بيد أننا لا نرى أى وجہ للصعوبة عندما يتعلق الأمر بتقادم العقوبة، لأنه عندئذ تكون قد ثبتت مسؤولية الجاني.

٣-٢ وعموماً فإن ما يشغلنا، وفقاً لما سبق ذكره، هو تقادم الفعل الجنائي عند وجود احتمال لإعادة النظر.

- ٣ - وفيما يختص بالقاعدة ٦-٣٢، "العقوبات":

١-٣ لا ينظم الاقتراح قيد النظر سوى عقوبة الغرامة التي تُفرض على مرتكبي "الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل".

٢-٣ بيد أن ذلك قد يكون محيراً ومتناقضاً فيما يختص بالنظام الأساسي، حيث إن المادة ٧٠-٣ تنص على أنه "في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقيع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً"، وهو ما يعني أن العقوبات التي يمكن فرضها هي من نوعين أو فئتين نوعيتين، أى: السجن أو الغرامة، أو كلاهما، حسب ما ترتئيه المحكمة.

٣-٣ وببناءً على ما سبق، فإن النص على الغرامة فحسب واستبعاد تطبيق المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي تطبقاً عاماً، يذهب لأبعد مما ذهب إليه النظام الأساسي نفسه. ومن ثم، فإننا أمام الاقتراح المقدم من وفد هولندا (PCNICC/1999/WGRPE/DP.27)، الذي يضيف إلى اقتراح المنسق، محل تعليقنا، تطبيق المادتين ١٠٣ و ١٠٩، الفقرة ١، مع ما يلزم من تعديل.

٤-٣ ونرى أنه يجب أن يضاف إلى اقتراح وفد هولندا حكم باستبعاد عقوبات السجن^(٤) التي تزيد عن الحدود المنصوص عليها في المادة ٣-٧٠ من النظام الأساسي.

- ٤ - وفيما يتعلق بالقواعد ٣-٦ إلى ٣-٦، "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، "الإحالة"، "عدم جواز المحاكمة على الجرم مرتدين"، "القبض الفوري":

نحن متفقون مع ما جاء بها ونؤيده من حيث فحواه واتجاهه، سيما، فيما يتعلق بالقاعدة ٦-٣٥ التي تتضمن مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم مرتدين" وتضع أساساً له "نسب التهمة فعلياً": التصرف أو الفعل.

(٤) المنصوص عليها في المادة ٧٧ من النظام الأساسي.